

09 ماي 2025

17

قرار رقم

حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف في درجات:
- تقني من الدرجة الرابعة في مختلف التخصصات;
- تقني من الدرجة الثالثة في مختلف التخصصات;
لفائدة الجماعات التابعة لعمالة وجدة أنكاد

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية;
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه;
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية;
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين;
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين;
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية;
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها;
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة;
- وعلى المرسوم رقم 2-05-72 صادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات;
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية;
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية;
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباريات مشتركة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم الأحد 15 يونيو 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل جماعة والدرجات المطلوبة وفق الجدول أسفله:

أولا - بالنسبة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

الجماعة	الدرجة المطلوب التوظيف فيها	التخصص	العدد
بني درار	تقني من الدرجة الرابعة	التعمير	1
	تقني من الدرجة الرابعة	الهندسة المدنية –الأشغال الكبرى	2
	تقني من الدرجة الرابعة	الكهرباء	1
مستفركي	تقني من الدرجة الرابعة	الأنظمة المعلوماتية	1
عين الصفا	تقني من الدرجة الرابعة	التعمير	2
		الكهرباء	1
		سياقة آليات الأشغال الكبرى مع التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	1
		التعمير	1
بني خالد	تقني من الدرجة الرابعة	الكهرباء	1
		التعمير	1
سيدي موسى لمهاية	تقني من الدرجة الرابعة	الهندسة المدنية	4
لبصرة	تقني من الدرجة الرابعة	التعمير	2
		الأنظمة المعلوماتية	4
جماعة إسلي	تقني من الدرجة الرابعة	التعمير	1
		الكهرباء	1
		الأنظمة المعلوماتية	2
المجموع			25

أولا - بالنسبة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

الجماعة	الدرجة المطلوب التوظيف فيها	التخصص	العدد
النعيمة	تقني من الدرجة الثالثة	تطوير المعلومات	2
		الأنظمة المعلوماتية	1
		الهندسة المدنية – الأشغال الكبرى	2
مستفركي	تقني من الدرجة الثالثة	التعمير	1
		الأنظمة المعلوماتية	1
سيدي بولنوار	تقني من الدرجة الثالثة	الأنظمة المعلوماتية	2
		الهندسة المدنية	1
عين الصفا	تقني من الدرجة الثالثة	الأنظمة المعلوماتية	1
بني خالد	تقني من الدرجة الثالثة	الأشغال	1
	تقني من الدرجة الثالثة	الأنظمة المعلوماتية	2
أهل أنكاد	تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	3
		الأنظمة المعلوماتية	1
		الكهرباء	1
المجموع			19

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:
 - بالنسبة لتقني من الدرجة الرابعة: دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

- بالنسبة لتقني من الدرجة الثالثة : دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

أو شهادة معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين على وجه التحديد لدى الجماعات المعنية المذكورة في الجدولين أعلاه. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدولين أعلاه، وتخصص حسب الدرجة، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997، وتحسب على صعيد كل جماعة على حدة.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما كالتالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
- تقني من الدرجة الرابعة؛ - تقني من الدرجة الثالثة.	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة:

يشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المحددة في المادة الثانية.

الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

• إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة التي يختارها المترشحة أو المترشح لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدولين أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 02 يونيو 2025. وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- نسخة من رخصة السياقة من الصنف C أو D.

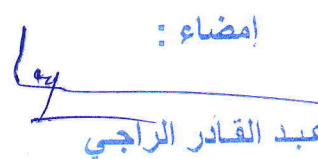
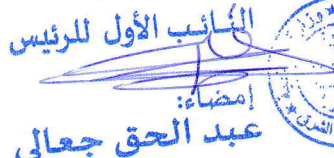
كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون بتتيميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابات الإلكترونية للجماعات المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

وجدة في: 09 06 2025

رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد   Le Président	رئيس مجلس جماعة النعيمة   الرئيس	رئيس مجلس جماعة بني درار   الرئيس
رئيس مجلس جماعة مستفركي   إمضاء:	رئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية   الرئيس	رئيس مجلس جماعة اسلي   الرئيس
رئيس مجلس جماعة لبصارة   النائب الأول للرئيس	رئيس مجلس جماعة عين الصفا   محمد ميري الرئيس	رئيس مجلس جماعة سيدي بولنوار   عبد الرحمن بنابو
	رئيس مجلس جماعة بني خالد   الرئيس	